

الفصول المختارة

[181] جاء رجل إلى أبي جعفر محمد بن علي الباقر - عليه السلام - فقال له: يا أبا جعفر ما تقول في امرأة تركت زوجها وأخويها لامها واختا لابيها ؟ فقال أبو جعفر - عليه السلام - : للزوج النصف ثلاثة أسهم من ستة وللأخوة من الام الثلث سهمان من ستة وللأخت من الاب ما بقي وهو السدس سهم من ستة. فقال له الرجل: فان فرائض زيد وفرائض العامة والقضاة على غير ذلك يا أبا جعفر يقولون: للأخت من الاب ثلاثة أسهم من ستة تعول إلى ثمانية، فقال له أبو جعفر - عليه السلام - : ولم قالوا ذلك ؟ قال: لان الله تعالى يقول: * (إن أمروا هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) * (1) قال أبو جعفر - عليه السلام - : فان كانت الأخت أختاً ؟ قال: ليس له إلا السدس. فقال أبو جعفر - عليه السلام - : فما لكم نقصتم الاخ إن كنتم تحتجون في النصف للأخت بان الله تعالى قد سمى لها النصف فان الله تعالى قد سمى للاخ أيضاً الكل، والكل أكثر من النصف، قال الله سبحانه: * (فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد) * (2) فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً وتعطونه السدس في موضع وتعطون الذي جعل الله له النصف ذلك تاماً. ففأفك له الرجل فكيف تعطى الأخت أصلحك الله النف ولا يعطى الاخ شيئاً ؟ فقال أبو جعفر - عليه السلام - : يقولون في ام وزوج وإخوة لام وأخت لاب فيعطون الزوج النصف ثلاثة أسهم من ستة تعول إلى تسعة والام السدس والأخوة من الام الثلث والأخت من الاب النصف ثلاثة ترتفع من ستة إلى تسعة، قال: كذلك يقولون، قال: فان كانت الأخت أختاً لاب ؟ قال: ليس له شيء، فقال الرجل لابي جعفر - عليه السلام - : فما تقول أنت رحمك الله ؟ فقال: ليس للأخوة من الاب والام ولا للأخوة من الام ولا للأخوة من الاب مع الام شيء. (1) - (2) النساء / 176

(*) . _____